

## قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٩٤١٢٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره تسعة ملايين وأربعمئة واثنان عشر ألف جنيه ) .

### ( المادة الثانية )

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥ بمبلغ ٨١٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثمانمئة وعشرة آلاف جنيه ) ، كلها بالنفقات الجارية والتحويلات الجارية .

### ( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥ بمبلغ ٥١٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة ملايين ومائة ألف جنيه ) .

( المادة الرابعة )

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٤٢٩٠٠٠٠٠ جنيه  
( فقط وقدره أربعة ملايين ومائتان وتسعون ألف جنيه )

( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ  
٤٣١٢٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره أربعة ملايين وثلاثمائة واثنان عشر ألف جنيه ) ،  
موزعة كالاتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه .

نحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٢٥٢٠٠٠ جنيه .

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ  
٤٣١٢٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره أربعة ملايين وثلاثمائة واثنان عشر ألف جنيه ) ، كلها  
بالإيرادات الرأسمالية المتنوعة

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشير العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون  
جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

( المادة الثامنة )

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثنائية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة التاسعة )

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م ) .

**حسنى مبارك**